محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

المميـــــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميـز ضـده:

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٧/١٢٣ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ المتضمن إعلان براءة المميز ضده عن جنحة السرقة بحدود المادة (٤/٤٠٦) من قانون العقوبات وعدم مسؤوليته عن جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته.

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج.

٣. أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً وعدم مناقشتها كامل البينات حسب القانون والأصول.

٤. أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ١٣/١٢/٢٠١٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها بالنتيجة قبول البحث شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم

التهمتين التاليتين:

١-جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

٢-جنحة السرقة بحدود المادة (٤/٤٠٦) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

بأن المجني عليها والبالغة من العمر ٢٢ عاماً طالبة وتقيم بسكن خاص للطالبات وخرجت بتاريخ ٧/٩/٢٠١٦ برفقة الشاهدة إلى

إحدى الكافيهات وسهرتا حتى ساعة متأخرة على الساعة المسموح لها بالعودة للسكن ولعدم رغبة الشاهدة باصطحابها لمنزلها ولبحث المجني عليها عن منزل لتنام به قامت الشاهدة بالاتصال مع المتهم والذي يقيم في منزل وحده وسألته فيما إذا كان يمانع أن تنام المجني عليها لديه فلم يمانع حيث قامت ء بإيصال المجني عليها لمسكن المتهم في منطقة عبدون ولدى دخولها وجلوسها لدى المتهم أخذ يقترب منها ويحسس عليها ويقبلها ثم قام بتجريدها من ملابسها وإدخال قضيبه بمؤخرتها دون رضاها وقام بسرقة مئة دينار كانت في محفظتها وبقيت تلك الليلة لديه وفي الصباح غادرت منزله حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وأنكر المتهم الجرم المسند إليه .

وبالتدقيـــق :

في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص بأنه ومساء يوم ٢٠١٦/٩/٨ رافقت المشتكية والبالغة من العمر آنذاك.... صديقتها الشاهدة وكان برفقة المشتكية صديقها المدعو ، حيث توجهوا جميعاً إلى أحد الكافيهات لشرب القهوة وتدخين الأرجيلة في منطقة الصويفية وهناك قامت المشتكية وصديقها المدعو بتناول المشروبات الكحولية بكمية كبيرة وقامت بالاستفراغ وكانت بحالة سكر وبعد أن أفاقت كانت الساعة قد تجاوزت الحادية عشرة مساءً ولكون سكن الطالبات الذي تقيم فيه المشتكية يغلق أبوابه الساعة الحادية عشرة قامت بالاتصال مع صديقاتها وكذلك مع أصدقائها من الشباب لكي تبيت عندهم إلا أن أي منهم لم يرد على هاتفها فطلبت من الشاهدة تأمينها بالمبيت فعرضت عليها الشاهدة أن تنام عند صديق لها عراقي الجنسي يدعى فوافقت المشتكية على ذلك وتم الاتصال معه وتوجهت المشتكية وصديقتها إلى مكان وجوده في إحدى الشقق في منطقة عبدون ودخلت المشتكية وغادرت الشاهدة وأثناء وجود المشتكية قام هذا الشخص وهو المتهم بتقبيل

lawpedia.jo

المشتكية وحضنها وقام بتشليحها ملابسها وإخراج قضيبه المنتصب وإدخاله في مؤخرتها وتحريكه إلى أن استمنى وفي الصباح قامت المشتكية بالاتصال مع الشاهدة وكانت تضحك وقالت لها دفش كثير) وبعدها بثلاث ساعات اتصلت مرة أخرى بالشاهدة وأخبرتها بأنها تقوم بالاتصال بالمتهم إلا انه لم يرد وأخبرتها بوجود دماء تنزل من مؤخرتها وإنها مارست الجنس مع وبحدود الساعة السادسة من مساء ذلك اليوم تقدمت بالشكوى .

وادعت فيها بأنها كانت متناولة لقرص علاج يعمل على ترخية الأعصاب وأن المتهم قدم لها كأسين من عصير الليمون وبعدها أحست بدوخة وقام المتهم بالاعتداء عليها رغماً عنها وإنها كانت تصرخ ولم تتمكن من مقاومته وادعت أيضاً أن المتهم قام بسرقة مبلغ مئة دينار من حقيبتها وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها والمتمثلة بقيامه بتقبيل المشتكية والتحسيس عليها وحضنها ثم تشليحها ملابسها وإخراج قضيبه المنتصب وإدخاله في مؤخرتها وتحريكه داخل مؤخرتها إلى أن استمنى وجدت المحكمة أن جميع تلك الأفعال قد تمت برضا وموافقة المشتكية ولم تكن رغماً عنها ودليل محكمتنا على هذا الرضا ما يلي :-

lawpedia.jo

١. اعتيادها على إقامة علاقات جنسية مع الشباب وكذلك مع الفتيات.

٢. اعتيادها على تناول المشروبات الكحولية .

٣. اعتيادها على المبيت في شقق الشباب وفي مزارعهم.

٤. موافقتها على الذهاب إلى شقة المتهم والمبيت معه في الشقة نفسها وهي تعلم أنه عراقي الجنسية ويقيم وحده في تلك الشقة .

٥. قيامها بالاتصال في صباح اليوم التالي بصديقتها الشاهدة وإبلاغها لها بأنها مارست اللواط مع المتهم بقولها للشاهدة :(دفش كثير ... وأنا و عملنا) .

٦. اتصالها بعد ذلك مع المتهم وتكرار الاتصال معه ولعدم رده اتصالها مع صديقتها الشاهدة وطلبها منها أن تقوم بالاتصال به والطلب منه أن يقوم بالرد عليها.

٧. طلبها من الشاهدة أن لا تذكر في شهادتها أنها كانت متناولة للمشروبات الكحولية.

٨. كذبها في أقوالها الشرطية وشهادتها أمام المدعي العام بأنها لم تكن متناولة للمشروبات الكحولية وإنما كانت متناولة لحبة دواء نوع لاريكا مخصص لعلاج الدسك ويعمل على ترخية العضلات وذلك في محاولة منها لإقناع الآخرين بأنها لم تقاوم المتهم لأن أعصابها كانت مرخية من تأثير ذلك العلاج.

٩. لماذا انتظرت حتى مساء اليوم التالي لتقديم الشكوى وهي وحسب شهادتها قد عادت إلى السكن في الساعة السادسة صباحاً أم أن هذه الشكوى قدمت بعد أن رفض المتهم التواصل معها .

أما بخصوص جنحة السرقة المسندة للمتهم فإن المحكمة وجدت أن البينة الوحيدة التي ساقتها النيابة العامة لربط المتهم بهذا الجرم قد انحصرت في شهادة المشتكية وباستعراض المحكمة لهذه الشهادة نجد إنه لا يمكن الأخذ بها وتستبعدها من عداد البينات وذلك **للأسباب التالية** :-

lawpedia.jo

١. إن هذه الشهادة لم يتم الاستماع إليها أمام المحكمة حيث تعذر ذلك لمغادرة المشتكية المملكة وبالتالي لم يتناقش فيها الخصوم .

٢. المشتكية ذكرت واقعة قيام المتهم بأخذ مبلغ مئة دينار من حقيبتها لأول مرة في شهادتها أمام المدعي العام ولم تأتِ على ذكر ذلك في أقوالها الشرطية رغم أن تلك الأقوال هي الأقرب للواقعة .

٣. لم تأتِ المشتكية أيضاً على ذكر فقدانها لهذا المبلغ لصديقتها الشاهدة على الرغم من أنها أبلغتها بأنها مارست اللواط مع المتهم فلو أن ما تدعيه من قيام المتهم

بسرقة ذلك المبلغ لكانت ذكرته للشاهدة ، أو ذكرت ذلك في أقوالها الشرطية أو ذكرت ذلك لعمها الشاهد

والمحكمة في ظل ما سبق وجدت بأن جميع الأفعال الجنسية التي قام بها المتهم مع المشتكية كانت برضاها وموافقتها الأمر الذي يتعين معه إعلان عدم مسؤوليته عن جناية هتك العرض المسندة إليه.

كما وجدت بأنه وباستبعاد شهادة المشتكية بخصوص جنحة السرقة وجدت المحكمة أنه يتوجب إعلان براءة المتهم عن جنحة السرقة المسندة إليه .

لهذا قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة السرقة المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني .

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه لوجود الرضا .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها:

نجد أنها تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزن البينة وعدم تطبيق القانون بشكل سليم وإن القرار غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم.

ففي ذلك نجد أن وزن البينة وتقديرها والاقتناع بها أو طرحها هو من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها أن تقنع بالدليل المقدم أو بجزء منه أو أن تطرحه كله أو جزءاً منه وأن تحكم حسب قناعتها الوجدانية دون معقب عليها في ذلك وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكات الجزائية شريطة سلامة النتائج وأن تكون القناعة سائغة ومقبولة ومبنية على دليل مقدم في الدعوى.

وفي الحالة المعروضة:

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أحاطت بواقعة الدعوى بشكل تام وسليم وناقشت بينات النيابة العامة المقدمة بمواجهة المتهم (المميز ضده) مناقشة سليمة ووافية وتوصلت إلى أن الأفعال التي قارفها المتهم مع المشتكية من حيث إدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها إلى أن استمنى قد كانت بإرادتها وموافقتها على ذلك حيث إنه من الثابت من أقوال المشتكية نفسها بأنها لم تكن تعرف المتهم سابقاً وإنها كانت هي وصديقها وصديقتها في الكوفي شوب وإنها تناولت المشروبات الروحية بكميات كبيرة وأنها طلبت من الشاهدة أن تدبر لها مكاناً للنوم حيث ذهبت للنوم في شقة المتهم وصباحاً اتصلت بالشاهدة وأخبرتها بأن ا دفش كثير) وكانت تضحك وإنها عادت واتصلت معها مساءً وذكرت لها أن (المتهم) لا يرد على الهاتف وطلبت منها أن تجعله يرد على الهاتف هذا بالإضافة إلى سيرة المشتكية وعلاقاتها التي تعزز القناعة بأن ما حصل كان برضاها وموافقتها وبالتالي يتوجب إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه.

وأما فيما يتعلق بتهمة جنحة السرقة فقد أحاطت محكمة الجنايات الكبرى أيضاً بواقعة هذه التهمة وناقشت أقوال المشتكية والتي لم تذكر في أقوالها الشرطية أية واقعة سرقة رغم أنها أقرب للواقعة المدعاة بالإضافة لما ذكرته محكمة الجنايات الكبرى من

lawpedia.jo

ظروف تؤدي جميعها إلى طرح أقوال المشتكية من عداد البينة فيما يتعلق بهذه الجنحة كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى ونقرها في ذلك مع التنويه إلى أن ما أوردته محكمة الجنايات الكبرى على الصفحة رقم (٨) من قرارها المميز من أن شهادة المشتكية لم يتم الاستماع إليها أمام المحكمة ولم يناقش فيها الخصوم لا يؤثر في وزن هذه الشهادة وهي قابلة للاقتناع من عدمه وهذا ما فعلته لاحقاً محكمة الجنايات الكبرى حين ناقشت أقوال الشاهدة ووزنتها وطرحتها للشك في صحتها.

وحيث نجد أن القرار المميز قد جاء مسبباً ومعللاً بشكل وافٍ وسليم فإن أسباب التمييز لا ترد عليه ولا تنال منه ويتعين ردها.

لذا نقرر رد التمييز موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٥م

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو		
نائب الرئيس		

رئيس الديـوان

دقـق / د.س

lawpedia.jo